باب التيمم

فائدة : قوله ﴿ وَهُوَ بَدَلٌ ﴾ .

يعنى لكل مايفعله بالماء : من الصلاة ، والطواف ، وسجود التلاوة والشكر ، واللبث فى المسجد ، وقراءة القرآن ، ومس المصحف . وقال المصنف فيه : إن احتاج ، وكوطء حائض انقطع دمها . نقله الجماعة . وهو المذهب . وقيل : يحرم الوطء والحالة هذه . ذكره الشيخ تقى الدين . وذكره ابن عقيل رواية . وصححها ابن الصيرفى عنه .

فائدة : لايكره لعادم الماء وطء زوجته ، على الصحيح من المذهب.قدمه ابن تميم . واختاره الشيخ تقى الدين والمصنف ، والشارح ، وابن رزين . وعنه يكره إن لم يخف العَنَت . اختاره المجد . وصححه أبو المعالى . وقدمه فى الرعاية الكبرى وشرح ابن رزين . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، ومجمع البحرين ، والمذهب .

قوله ﴿ وهو بدَلٌ . لايجوز إلا بِشَرْطين . أحدُهما : دخُولُ الوَقْتِ . فلاَ يَجُوزُ لفَرْضٍ قبل وقته ، ولا لِنَذْرٍ فى وقت النَّهْى عَنْهُ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب مطلقاً . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وفى المحرر وغيره تخريج بالجواز . وقال فى الرعاية الكبرى : ولا يتيمم لفرض ولا لنفل معين قبل وقتهما . نص عليه . وخرج : ولا لنفل . وقيل : مطلق بلا سبب وقت نهى . وقيل : بلى . وعنه يجوز التيمم للفرض قبل وقته ،فالنفل المعين أولى . انتهى . واختاره الشيخ تقى الدين . قال ابن رزين فى شرحه : وهو أصح .

تنبيه : محل هذا الخلاف : على القول بأن التيمم مبيح لارافع . وهو المذهب . فأما على القول بأنه رافع : فيجوز ذلك كما فى كل وقت على مايأتى بيانه .

قوله ﴿ ويَبْطُل التَّيَمُّمْ بخروج الوقت ﴾ .

فائدة : النذر ، وفرض الكفاية : كالفرض ، والجنازة ، والاستسقاء ، والكسوف وسجود التلاوة والشكر ، ومس المصحف ، والقراءة ، واللبث فى المسجد : كالنفل قال ذلك فى الرعاية .

وفى قوله « الجنازة كالنفل » نظر ، مع قوله « وفرض الكفاية كالفرض » إلا أن يريد : الصلاة عليها ثانياً . ويأتى بيان وقت ذلك عنه .

قوله « ويبطل التيمم بخروج الوقت » .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ الثانى : العَجْزُ عن اسْتِعْمالِ الماءِ لعدمه ﴾ أن العدم سواء كان حضراً أو سفراً ، وسواء كان العادم مطلقاً أو محبوساً . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لايباح التيمم للعدم ، إلا فى السفر . اختاره الخلال . ويأتى فى كلام المصنف آخر الباب « من حبس فى المصر » فعلى المذهب : لاتلزمه الإعادة إذا وجد الماء على الصحيح من المذهب . وعنه يعيد . وجزم فى الإفادات بأن العاصى بسفره يعيد .

ويأتى هناك فى كلام المصنف .

فائدتان

إحداهما : يجوز التيمم فى السفر المباح ، والمحرم ، والطويل ، والقصير . على الصحيح من المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال القاضى : ولو خرج إلى ضيعة له تقارب البنيان والمنازل ، ولو بخمسين خطوة : جاز له التيمم والصلاة على الراحلة ، وأكل الميتة للضرورة . وقيل : لايباح التيمم إلا فى السفر المباح الطويل .

فعلى هذا القول : يصلى ويعيد بلا نزاع . وعلى المذهب : لايعيد على الصحيح . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقيل : يعيد . وأطلقهما ابن تميم .

ويأتى إذا خرج إلى أرض بلده لحاجة كالاحتطاب ونحوه .

والثانية : لو عجز المريض عن الحركة وعَمَّن يوضِّيه : فحكمه حكم العادم .

و إن خاف فوت الوقت إن انتظر من يوضيه : تيمم وصلى ولا يعيد . على الصحيح من المذهب . ذكره ابن أبي موسى . وصححه المجد ، وصاحب الفروع . وقيل : ينتظر من يوضيه ولا يتيمم . لأنه مقيم ينتظر الماء قريباً . فأشبه المشتغل بالاستقاء .

قوله ﴿ أو لضرر فى استعماله من جُرْح ﴾

يجوز له التيمم إذا حصل له ضرر باستعماله فى بدنه ، أو بقاء شين ، أو نظائره على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . ويصلى ولا يعيد . وعنه لا يجوز له التيمم إلا إذا خاف التلف . اختاره بعضهم . وهو من المفردات .

قوله ﴿ أو بَرْد ﴾

يجوز التيمم لخوف البرد بعد غسل مايمكن . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . سواء كان فى الحضر أو السفر . وعنه لا يتيمم لخوف البرد فى الحضر

وأما الإعادة : فتأتى فى كلام المصنف .

فائدة : قوله « من جرح ، أو بَرْدٍ شديد ، أو مرض يُخْشَى زيادته ، أو تطاوله » وكذا لو خاف حدوث نَزْلة ونحوها .

قوله ﴿ أَوْ عَطَشٍ يَخَافُهُ عَلَى نَفْسِه ﴾

إذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ العَطش : حبس الماء ، وتيمم بلا نزاع . وحكاه ابن المنذر إجماعاً .

قوله ﴿ أَوْ رَفِيقَهُ ﴾

يعنى المحترم . قاله الأصحاب . إذا وجد عَطشاناً يخاف تَلَفه لزمه سَقْيه وتيمم ، على الصحيح من المذهب . قال ابن تميم : يجب الدفع إلى العطشان فى أصح الوجهين . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والرعاية ، والفروع ، والفائق ، وابن عبيدان والتلخيص ، وغيرهم . وجزم به فى مجمع البحرين ، والشيخ تقى الدين . وقال

أبو بكر فى مقنعه ، والقاضى : لا يلزمه بَذْله ، بل يستحب . فعلى المذهب . هل يجب حبس الماء للعطش الغير المتوقع ؟ فيه وجهان . وأطلقهما فى الفروع ، وشرح الهداية للمجد ، وابن عبيدان ، وابن تميم ، والزركشى .

أحدهما : لايجب . بل يستحب . قال المجد : وهو ظاهر كلام أحمد . وقدمه فى مجمع البحرين ، والرعاية الكبرى .

والوجه الثانى : يجب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وظاهر ماجزم به الشارح . قال فى الفروع : والوجهان أيضاً فى خوفه عطش نفسه بعد دخول الوقت . وقال فى الرعاية : ولو خاف أن يعطش بعد ذلك هو أو أهله ، أو عبده أو أمته : لم يجب دفعه إليه . وقيل : بلى بثمنه ، إن وجب الدفع عن نفس العطشان ، وإلا فلا . ولا يجب دفعه لطهارة غيره بحال . انتهى .

فوائد

منها : إذا وجد الخائف من العطش ماء طاهراً ، أو ماء نجساً ، يكفيه كل منهما لشربه : حبس الطاهر لشربه ، وأراق النجس إن استغنى عن شربه . فإن خاف ، حَبَسهما على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، والمغنى ، والشرح وابن عبيدان .

وقال القاضى : يتوضأ بالطاهر ، ويحبس النجس لشربه . قال المجد فى شرح الهداية : وهو الصحيح . وأطلقهما ابن تميم . قال فى الفروع : وذكر الأزجى : يشرب الماء النجس . وأطلقهما ابن تميم .

ومنها : لو أمكنه أن يتوضأ به ، ثم يجمعه ويشربه . فقال فى الفروع : إطلاق كلامهم لا يلزمه . لأن النفس تعافه . قال : ويتوجه إحتمال ، يعنى باللزوم .

ومنها : لو مات رب الماء : يممه رفيقه العطشان . وغرم ثمنه فى مكانه وقت إتلافه لورثته . على الصحيح من المذهب . وظاهر كلامه فى النهاية : وإن غرمه

مكانه فبمثله . وقيل : الميت أولى به . قال أبو بكر فى المقنع ، والتنبيه ، وقيل : رفيقه أولى إن خاف الموت ، وإلا فالميت أولى .

ويأتى حكم فضلة الماء من الميت آخر الباب .

فائدة : لو خاف فوت رُفْقَةٍ : ساغَ له التيمم . قال فى الفروع ، وظاهر كلامه : ولو لم يخف ضرراً بفوت الرفقة ، لفوت الإلف والأنس . قال : ويتوجه احتمال .

تنبيهان

أحدهما : مفهوم قوله «أو بهيمته» أنه لا يتيمم ، ويدع الماء لخوفه على بهيمة غيره ، وهو وجه لبعض الأصحاب . والصحيح من الذهب : أنه يتيمم لخوفه على بهيمة غيره كبهيمته . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به ابن تميم ، وابن عبيدان ، وقدمه فى الفروع .

قلت : ويحتمله كلام المصنف . فإن قوله « أو رفيقه أو بهيمته » يحتمل أن يعود الضمير فى « بهيمته » إلى « رفيقه » فتقديره : أو بهيمة رفيقه . فيكون كلامه موافقاً للمذهب . وهو أولى . وأطلقهما فى المذهب .

والثانى : مراده بالبهيمة : البهيمية المحترمة كالشاة ، والحمارة ، والسِّنَّور ، وكلب الصيد ، ونحوه ، احترازاً من الكلب الأسود البهيم ، والخنزير ونحوهما .

تنبيه : شمل قوله ﴿ أو خَشْيَتِهِ على نَفْسِه ، أو مالِهِ فى طَلَبه ﴾

لو خافت امرأة على نفسها فُساقاً فى طريقها ، وهو صحيح . نص عليه . قال المصنف ، والشارح ، وابن تميم وغيرهم : بل يحرم عليها الخروج إليه . وتتيمم وتصلى ، ولا تعيد . وهو المذهب . قال المصنف : والصحيح أنها تتيمم . ولا تعيد ، وجهاً واحداً . قال ابن أبى موسى : تتيمم ، ولا إعادة عليها في أصح الوجهين . وقدمه فى الفروع ، والزركشى . وقيل: تعيد . وقدمه فى الرعاية الكبرى . قال الزركشى: أبعد من قاله . وأطلقهما فى المستوعب وعنه . لاأدرى .

تنبيهات

أحدها : قوله ﴿ أو خشيةً على نفسه ، أو ماله فى طلبه ﴾

لابد أن يكون خوفه محققا على الصحيح من المذهب ، فلو كان خوفه جبنا ، لا عن سبب يخاف من مثله : لم تجزه الصلاة بالتيمم . نص عليه . وعليه الجمهور . وقال المصنف فى المغنى : ويحتمل أن يباح له التيمم ويعيد ، إذا كان ممن يشتد خوفه .

الثانى : لو كان خوفه لسبب ظنه . فتبين عدم السبب ، مثل من رأى سواداً بالليل ظنه عدواً ـ فتبين أنه ليس بعدو ـ بعد أن تيمم وصلى ، ففى الإعادة وجهان . وأطلقهما ابن عبيدان ، والمغنى ، والشارح .

أحدهما : لا يعيد . وهو الصحيح . قال المجد فى شرحه : والصحيح لا يعيد لكثرة البلوى بذلك فى الأسفار ، بخلاف صلاة الخوف . فإنها نادرة فى نصها . وهى كذلك أندر . وقدمه ابن رزين فى شرحه . والثانى : يعيد .

الثالث : ظاهر كلام المصنف : أنه لايتيمم لغير الأعذار المتقدمة . وهو صحيح ، وهو المذهب . وقدمه فى الرعاية ، وغيرها . وهو ظاهر ماقدمه فى الفروع . وظاهر كلام كثير من الأصحاب . وقال ابن الجوزى فى المذهب ، ومسبوك الذهب : إن احتاج الماء للعجن والطبخ ونحوها : تيمم وتركه . وظاهر كلامه أيضاً : أن الخوف على نفسه لا يجوّز تأخير الصلاة إلى الأمن ، بل يتيمم ويصلى . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه فى غازٍ بقُرْبه الماء يخاف إن ذهب على نفسه : لا يتيمم ، ويؤخر . وأطلقهما ابن تميم .

قوله ﴿ إلاّ بزيادةٍ كثيرةٍ على ثمنِ مثلِهِ ﴾

يعنى يباح له التيمم إذا وجد الماء يباع بزيادة كثيرة على ثمن مثله . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال المجد فى شرحه : هذا أصح . وجزم به فى الوجيز ، والنظم ، والهداية ، والمستوعب ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، ومجمع

البحرين ، وابن عبيدان ، وابن تميم . وعنه إن كان ذا مال كثير لا تُجحف به زيادة لزمه الشراء . جزم به فى الافادات . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والمغنى ، والشرح ، والتلخيص .

تنبيه : مفهوم قوله « إلا بزيادة كثيرة » أن الزيادة لو كانت يسيرة : يلزمه شراؤه . وهو صحيح . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال فى النهاية : وهو الصحيح . قال فى الفروع ، والرعاية الكبرى : يلزمه على الأصح . وجزم به فى الشرح ، والحاويين ، والرعاية الصغرى ، والهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، وغيرهم . وهو ظاهر الوجيز ، وابن تميم . وعنه لا يلزمه . ذكرها أبو الحسين فمن بعده . واختاره فى الفائق . وهما احتمال . وأطلقهما وجهين فى المغنى ، وقال : أحمد توقف .

فائدتان

إحداهما : ثمن المثل معتبر بما جرت العادة به فى شراء المسافر له فى تلك البقعة ، أو مثلها غالبا . على الصحيح . وقيل: يعتبر بأجرة النقل . قدمه فى الفائق . وهما احتمالان مطلقان فى التلخيص .

الثانية : لو لم يكن معه الثمن ـ وهو يقدر عليه فى بلده ، ووجده يباع بثمن فى الذمة ـ لم يلزمه شراؤه على الصحيح من المذهب . اختاره الآمدى ، وأبو الحسن التميمى . قاله الشارح فى باب الظهار . وصححه المجد فى شرحه ، والشارح ، وصاحب الحاوى الكبير ، ومجمع البحرين . وقيل : يلزمه شراؤه . اختاره القاضى . قال فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : أو بثمن مثله ، ولو فى ذمته . وجزم به فى التلخيص . وقدمه ابن رزين فى شرحه . وأطلقهما فى المغنى ، وابن تميم ، والرعاية الكبرى ، وابن عبيدان ، والفائق .

تنبيه : قوله ﴿ أو تعذره إلا بزيادة كثيرة ﴾

قال فى المطلع : تقديره : يباح التيمم للعجز عن استعمال الماء لكذا وكذا ، أو لتعذره إلا بزيادة كثيرة . قال في المقنع : تقديره : يباح التيمم للعجز عن استعمال الماء لكذا أو كذا ، لتعذره إلا بزيادة كثيرة . فهو مستثنى من مُثْبَت . والاستثناء من الاثبات نفى . فظاهره : أن تعذره فى كل صورة مبيح للتيمم ، إلا فى صورة الاستثناء ، وهى حصوله بزيادة كثيرة على ثمن مثله ، وحصوله بزيادة كثيرة مبيح أيضا للتيمم . وصورة الاستثناء موافقة للمستثنى منه فى الحكم .

قال فى الجواب عن هذا : الاشكال فى اللفظ . وتصحيحه : أنه مستثنى من منفى معنى . فإن قوله « أو تعذره » فى معنى قوله «و بكونه لايحصل الماء إلا بزيادة كثيرة » فيصير الاستثناء مفرغا . لأن « بزيادة كثيرة » متعلق بـ« ما لم يحصل » والاستثناء المفرغ ما قبل « إلا » وما بعده فيه كلام واحد . فيصير معنى هذا الكلام : يباح التيمم بأشياء ، منها : حصول الماء بزيادة كثيرة على ثمن مثله ، أو ثمن يعجز عن أدائه .

ثم قال : و إنما تكلمت على إعراب هذا ، لأن بعض مشايخنا ذكر أن هذه العبارة فاسدة . انتهى .

قلت : ويمكن الجواب عن ذلك بما هو أوضح مما قال ، بأن يقال : استثناء المصنف من المفهوم . وتقدير الكلام : فان لم يتعذر ، ولكن وجد ، وما يباع إلا بزيادة كثيرة ، أو بثمن يعجز عن آدائه . وهو كثير فى كلامهم .

فائدتان

إحداهما : يلزمه قبول الماء قرضا ، وكذا ثمنه ، وله ما يوفيه . قاله الشيخ تقى الدين . قال فى الفروع : وهو المراد .

و يلزمه قبوله هبة مطلقا . على الصحيح من المذهب . وقال ابن الزاغونى : و يحتمل أن لا يلزمه قبوله إذا كان عزيزاً . وهو ظاهر كلام ابن حامد . وقيل : لا يلزمه قبوله مطلقا . ولا يلزمه قبول ثمن الماء هبة على الصحيح من المذهب .

وعنه يلزمه . ولا يلزمه اقتراض ثمنه على الصحيح من المذهب . وقيل : يلزمه .

الثانية : حكم الحبل والدلو : حكم الماء فيما تقدم من الأحكام . ويلزمه قبولها عارية .

قوله ﴿ فإنْ كانَ بَعْضُ بَدَنِه جَرِيحاً تَيَمَّمَ له . وَغَسَلَ الباقي ﴾.

الصحيح من المذهب : أنه يكفيه التيمم للجرح إن لم يمكن مسح الجرح بالماء . وعليه جمهور الأصحاب . وقدمه فى الفروع ، والمستوعب ، وابن تميم ، والفائق ، وابن عبيدان . وقيل : يمسح الجرح بالتراب أيضا . قاله القاضى فى مقنعه . قال ابن تميم ، وابن عبيدان ، وقيل : يمسح الجرح . وفيه نظر . وقال ابن حامد : ولو سافر لمعصية . فأصابه جرح ، وخاف التلف بغسله : لم يبح له التيمم . وأما إذا أمكنه مسحه بالماء ، فظاهر كلام المصنف : أنه يكفيه التيمم وحده . وهو ظاهر كلام جماعة كثيرة . وهو إحدى الروايات . واختاره القاضى . وقدمه فى المذهب ، والمستوعب ، والرعايتين ، والشرح . وقال : هو اختيار الخرقى . وعنه يجزيه المسح فقط . وهو الصحيح من المذهب . نص عليه . قال الشيخ تقى الدين : لو كان به جرح ويخاف من غسله ، فمسْحُه بالماء : أولى من مسح الجبيرة . وهو خير من التيمم . ونقله الميمونى . واختاره هو وابن عقيل . وقدمه فى التلخيص ، والفائق . وقيل : يتيمم . قدمه ابن تميم . وأطلقهما فى الحاوى الكبير ، وابن عبيدان ، والزركشى . وعنه يتيمم أيضا مع المسح . قدمه ابن تميم . وأطلقه فى الحاوى الكبير ، وابن عبيدان ، والزركشى ، والفروع ، وأطلق الأولى والأخيرة فى التلخيص .

ومحل الخلاف عنده : إذا كان الجرح طاهرا . أما إن كان نجساً : فلا يمسح عليه قولا واحدا . وقال فى الفروع : وظاهر نقل ابن هانىء : مسح البشرة لعذر كجريح . واختاره شيخنا . وهو أولى .

فوائد

منها : لو كان على الجرح عصابة ، أو لصوق ، أو جبيرة كجبيرة الكسر :

أجزأ المسح عليها . على الصحيح من المذهب . وعنه و يتيمم معه . وتقدم ذلك فى حكم الجبيرة فى آخر باب المسح على الخفين مستوفًى فليعاود .

ومنها : لو كان الجرح فى بعض أعضاء الوضوء : لزمه مراعاة الترتيب والموالاة على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال فى مجمع البحرين ، والحاوى الكبير ، وابن عبيدان : يلزمه مراعاة الترتيب والموالاة ، عند أصحابنا . قال الزركشى : أما الجريح المتوضئ ، فعند عامة الأصحاب : يلزمه أن لاينتقل إلى مابعده، حتى يتيمم للجرح ، نظرا للترتيب ، وأن يغسل الصحيح مع التيمم لكل صلاة ، إن اعتبرت الموالاة . وقال فى التلخيص : هذا المشهور . قال فى الرعاية الكبرى : و يرتبه غيرالجنب ونحوه . و يواليه على المذهب فيهما ، إن جرح فى أعضاء الوضوء . وقدمه ابن رزين . واختاره القاضى وغيره . وجزم به فى المستوعب وغيره

وقيل : لا يجب ترتيب ولا موالاة . اختاره المجد فى شرحه ، وصاحب الحاوى الكبير . قال ابن رزين فى شرحه : وهو الأصح . قال المصنف : ويحتمل أن لا يجب هذا الترتيب . وعلله ومال إليه . قال الشيخ تقى الدين : ينبغى أن لايرتب . وقال أيضا : لا يلزمه مراعاة الترتيب . وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره . وقال : الفصل بين أنهـا فى أعضاء الوضوء تيمم ووجه . وأطلقهما فى الفروع ، والفائق ، وابن تميم .

فعلى المذهب : يجعـل محل التيمم فى مكان العضو الذى يتيمم بدلا عنه . فلو كان الجرح فى وجهه ، لزمه التيمم . ثم يغسل صحيح وجهه ، ثم يكمل الوضوء . و إن كان الجرح فى عضو آخر : لزمه غسـل ما قبله . ثم كان الحكم فيه على ما ذكرنا فى الوجه . و إن كان فى وجهه و يديه ورجليه : احتـاج فى كل عضو إلى تيمم فى محل غسله ، ليحصل الترتيب .

وعلى المذهب أيضا : يلزمه أن يغسل الصحيح مع التيمم لكل صلاة . ويبطل تيممه مع وضوئه إذا خرج الوقت ، إن اعتبرت الموالاة . صرح به الأصحاب .

وأما إن كان الجنب جريحا : فهو مخير ، إن شاء تيمم للجرح قبل غسل الصحيح . وإن شاء غسل الصحيح وتيمم بعده .

قوله ﴿ وإن وجد ماء يكفي بعض بدنه : لزمه استعماله . ويتيمم للباقي ، إن كان جنبا ﴾ .

وهو الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم. قال القاضى فى روايتيه : لا خلاف فيه فى المذهب . قال فى التلخيص : يلزمه فى الجنابة رواية واحدة . وعنه لا يلزمه استعماله . ويجزئه التيمم . حكاها ابن الزاغونى فمن بعده .

تنبيه : فى قوله « لزمه استعماله للباقى » إشعار أن تيممه يكون بعد استعمال الماء . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقال ابن الجوزى فى المذهب : فإن تيمم قبل استعمال الماء فى الجنابة جاز . وقال هو وغيره : يستعمله فى أعضاء الوضوء ، وينوى به رفع الحدثين .

قوله ﴿ وإن كان محدثا فهل يلزمه استعماله ؟ على وجهين ﴾ .

وأطلقها فى الهداية ، والمذهب ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، والنظم ، والحاويين ، والخلاصة ، والقواعد الفقهية ، وابن عبيدان ، وابن منجا فى شرحه وغيرهم . وحكى الجمهور الخلاف وجهين ، كالمصنف . وفى النوادر ، والرعاية : روايتين

إحداهما : يلزمه استعماله . وهو المذهب . وعليه الجمهور . وجزم به فى الوجيز ، والعمدة ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وصححه فى التصحيح ، والمغنى ، والشرح ، والفروع ، وشرح المجد ، والمستوعب ، وابن تميم ، وابن رزين ، ومجمع البحرين ، والفائق ، وتجريد العناية وغيرهم . وقدمه فى المحرر ، والرعاية الكبرى ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم . قال الزركشى : هذا أشهر الوجهين . واختاره القاضى وغيره .

والوجه الثانى : لايلزمه استعماله . اختاره أبو بكر ، وابن أبى موسى . وقدمه فى الرعاية الصغرى .

تنبيه : قال بعضهم : أصل الوجهين : اختلاف الروايتين فى الموالاة . نقله ابن تميم وغيره . وقال المجد : يلزمه استعماله ، و إن قلنا : تجب الموالاة ، فهو كالجنب. وصححه ابن تميم ، وصاحب مجمع البحرين . وردوا الأول بأصول كثيرة .

وقيل : هـذا ينبنى على جواز تفريق النية على أعضاء الوضوء . واختاره فى الرعاية الـكبرى . فهذه ثلاث طرق .

وقال فى القاعدة الثـالثة والأربعين بعد المائة : على القول بأن من مسح على الخف ثم خلعه : يجزئه غسل قدميه ، لو وجد المـاء فى هذه المسألة بعد تيممه : لم يلزمه إلا غسل باقى الأعضاء .

فوائد

إحداها : إذا قلنا : لايلزمه استعماله ، فلا يلزمه إراقته على الصحيح من المذهب .

قلت : فيعايَى بها . وسواء كان فى الحدث الأكبر أو الأصغر . وحكى ابن الزاغونى فى الواضح فى إراقته قبل تيممه روايتين .

الثانية : لو كان على بدنه نجاسة وهو محدث ، والماء يكفى أحدهما : غسل النجاسة وتيمم للحدث . نص عليه . قاله الأصحاب . قال المجد : إلا أن تكون النجاسة فى محل يصح تطهيره من الحدث . فيستعمله فيه عنهما . ولا يصح تيممه إلا بعد غسل النجاسة بالماء ، تحقيقاً لشروطه . ولو كانت النجاسة فى ثوبه فـكذلك فى أصح الروايتين . و يأتى ذلك فى آخر الباب .

الثالثة : قال فى الرعايتين : لو وجد تراباً لا يكفيه للتيمم ، فقلت: يستعمله من لزمه استعمال الماء القليل ، ثم يصلى ، ثم يعيد الصلاة إن وجد ما يكفيه من ماء أو تراب . و إن تيمم فى وجهه ، ثم وجد ماءاً طهوراً يكفى بعض بدنه : بطل تيممه .

قلت : إن وجب استعماله بطل ، و إلا فلا . انتهى .

قوله ﴿ وَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ لَزِمَهُ طَلَبُهُ فِى رَحْلِهِ وَمَا قَرُبَ مِنْهُ ﴾ .

هذا المذهب بشروطه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه لايلزمه الطلب . اختاره أبو بكر عبد العزيز ، وأبو الحسن التميمى . قاله ابن رجب فى شرح البخارى .

تنبيه : محل الخلاف فى لزوم الطلب : إذا احتمل وجود الماء وعدمه . أما إن تحقق عدم الماء : فلا يلزم الطلب ، رواية واحدة . قاله غير واحد . منهم : ابن تميم . وإن ظن وجوده : إما فى رحله ، أو رأى خضرة ونحوها : وجب الطلب ، رواية واحدة . قاله ابن تميم . قال الزركشى : إجماعاً . وإن ظن عدم وجوده ، فالصحيح من المذهب : يلزمه الطلب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه لايلزمه الطلب والحالة هذه . ذكرها فى التبصرة .

فعلى المذهب ـ وهو لزوم الطلب حيث قلنا به ـ لو رأى ما يشك معه فى الماء : بطل تيممه ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يبطل ، كما لو كان فى صلاة . قال فى الفروع : جزم به الأصحاب ، خلافاً لظاهر كلام بعضهم .

فائدتان

إحداهما : يلزمه طلبه من رفيقه ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لايلزمه . اختاره ابن حامد . وقيل : يلزمه إن دل عليه . اختاره المصنف .

الثانية : وقت الطلب : بعد دخول الوقت . فلا أثر لطلبه قبل ذلك . ويلزمه الطلب لوقت كل صلاة بشرطه .

فائدة : قوله « لزمه طلبه فى رحله ، وماقرب منه » صفة الطلب : أن يفتش فى رحله ما يمكن أن يكون فيه . ويسأل رفقته عن موارد ماء ، أو عن ماء معهم ليبيعوه له ، أو يبذلوه . كما تقدم .

ومن صفته : أن يسعى عن يمينه وشماله ، وأمامه ووراءه ، إلى ما قرب منه . مما عادة القوافل السعى إليه ، لطلب الماء والمرعى . وإن رأى خضرة ، أو شيئاً

يدل على الماء : قصده فاستبرأه . و إن رأى نَشْزاً ، أو حائطاً : قصده ، واستبان ما عنده . فإن لم يجد فهو عادم له . و إن كان سائراً طلبه أمامه . قال فى الرعاية : و إن ظنه فوق جبل بقرب علاه ، و إن ظنه وراءه فوجهان ، مع أمنه المذكور فيهما

قوله ﴿ فإن دُلَّ عَلَيْهِ قَرِيباً لَزِمَهُ قَصْدُه ﴾ .

يعنى إذا دله ثقة . وهذا صحيح ، لكن لو خاف فوات الوقت لم يلزمه على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وكلام المصنف مقيد بذلك. وعنه يلزمه

فائدة : القريب : ما عد قريباً عرفاً ، على الصحيح . جزم به فى الفروع ، وتذكرة ابن رزين . وقيل : ميل . وقيل : فرسخ . وهو ظاهر كلام أحمد . وقيل : ما تتردد القوافل إليه فى المرعى ونحوه . قال المجد : وتبعه ابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين . وهو أظهر . وفسروه بالعرف ، وقيل : مايلحقه الفوت . ذكر الأخيرين فى التلخيص ، وذكر الأربعة ابن تميم . وقيل : مد بصره . ذكره فى الرعاية .

تنبيه : مفهوم قوله « قريباً » أنه لايلزمه قصده إذا كان بعيداً . وهو صحيح . وهو المذهب مطلقاً . وعنه يلزمه إن لم يخف فوات الوقت . قال فى التلخيص : ومن أصحابنا من اعتبر اشتراط القرب . قال : وكلامه محمول عندى على القرب . وقيل : وأطلقهما ابن تميم .

فوائد

إحداها : لو خرج من بلده إلى أرض من أعماله لحاجة ، كالحراثة والاحتطاب ، والاحتشاش ، والصيد ونحو ذلك : حمل الماء على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لايحمله . فعلى المنصوص : يتيمم إن فاتت حاجته برجوعه على الصحيح . وقيل : لايجوز له التيمم ، وعلى القول بالتيمم : لايعيد على الصحيح من المذهب . يعيد ، لأنه كالمقيم .

ومحل هذا : إذا أمكنه حمله . أما إذا لم يمكنه حمله ، ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته : فله التيمم . ولا إعادة عليه على الصحيح من المذهب . وقيل: بلى . ولو كانت حاجته فى أرض قرية أخرى . فلا إعادة عليه ، ولو كانت قريبة . قاله الزركشى وغيره .

الثانية : لو مر بماء قبل الوقت ، أو كان معه فأراقه ، ثم دخل الوقت وعدم الماء : صلى بالتيمم . ولا إعادة عليه . وإن مر به فى الوقت وأمكنه الوضوء . قال المجد وغيره : ويعلم أنه لايجد غيره ، أو كان معه فأراقه فى الوقت ، أو باعه فى الوقت ، أو وهبه فيه : حرم عليه ذلك بلا نزاع . ولم يصح البيع والهبة على الصحيح من المذهب . جزم به القاضى ، وابن الجوزى ، وأبو المعالى ، والمجد ، وغيرهم . واختاره القاضى ، والمصنف ، والشارح . قال فى الفروع : أشهرها لايصح . قال ابن تميم : لم يصح فى أظهر الوجهين . وذلك لتعلق حق الله به . فهو عاجز عن تسليمه شرعاً .

[قلت : فيعايى بها] .

وقيل : يصح البيع ، والهبة . وهو احتمال لابن عقيل . وأطلقهما فى الفائق فيهما . وأطلقهما فى الهبة ، والتلخيص . ويأتى إذا آثر أبو به بالماء آخر الباب .

الثالثة : لو تيمم وصلى بعد إعدام الماء ـ فى مسألة الإراقة ، والمرور ، والبيع ، والهبة ـ أو وهب له ماء فلم يقبله ، وتيمم وصلى بعد ماتلف . ففى الإعادة وجهان . وأطلقهما فى الفروع ، وابن عبيدان ، وابن رزين ، والمغنى ، والشرح .

وأطلقهما فى الإراقة والهبة : فى التلخيص ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . وأطلقهما فى الإراقة ، والمرور : فى الفائق ، والمغنى ، والشرح .

جزم فى الإفادات بالإعادة فى الإراقة ، والهبة . وصححه فى المستوعب . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، فى المرور به والإراقة ، وفى الرعاية الصغرى فى المرور به ،

قال المصنف ، والشارح : فإن تيمم مع بقاء الماء : لم يصح . و إن كان بعد تصرفه فهو كالإراقة . ونص فى مجمع البحرين على عدم الإعادة فى الكل . وقيل : يعيد إن أراقه . ولا يعيد إن مر به . وأطلقهن ابن تميم .

قوله ﴿ وَإِنْ نَسِيَ الْمَاءَ بِمَوْضِعٍ يُمْكِنُهُ اسْتِعْمَالُهُ وَتَيَمَّمَ ، لَمْ يُجْزِهِ ﴾

هذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وقطع به كثير منهم . ونص عليه فى رواية عبد الله ، والأثرم ، ومهنا ، وصالح ، وابن القاسم . كما لو نسى الرقبة فكفر بالصيام . وعنه يجزى . ذكرها القاضى فى شرحه ، والمجرد فى صلاة الخوف والآمدى ، والمجد ، وغيرهم . وعنه التوقف . حكاها ابن تميم .

فائدة : الجاهل به كالناسى .

تنبيه : محل كلام المصنف : فيما إذا ظهر الماء بموضع يظهر به تفريطه وتقصيره فى طلبه . بأن يجده فى رحله وهو فى يده ، أو ببئر بقرب أعلامها ظاهرة . فأما إن ضل عن رحله ، وفيه الماء ، وقد طلبه ، أو كانت البئر أعلامها خفية ، ولم يكن يعرفها : فالصحيح من المذهب : أنه يجزئه التيمم . ولا إعادة عليه ، لعدم تفريطه وعليه الجمهور . وقيل : يعيد . واختاره القاضى فى البئر فى موضع من كلامه . وأطلقهما ابن تميم ، فيما إذا ضل عن رحله .

وأما إذا أدرج الماء فى رحله ، ولم يعلم به ، أو ضل موضع البئر التى كان يعرفها . فقيل : لايعيد . اختاره أبو المعالى في النهاية فى المسألة الأولى . فقال : الصحيح الذى نقطع به : أنه لا إعادة عليه . لأنه لا يعد فى هذه الحالة مفرطاً . وصححه فى الرعاية الكبرى فى الثانية . وكذلك المصنف ، والشارح . وقيل : يعيد . واختاره وصححه المجد ، وصاحب مجمع البحرين ، والحاوى الكبير فى الأولى . وهو ظاهر كلام أحمد فيها . وقدم ابن رزين فى الثانية : أنه كالناسى . وأطلقهما فى الفروع ، وابن عبيدان ، وابن تميم . وأطلقهما فى الثانية فى مجمع البحرين . وأطلقهما فى الأولى فى الرعاية .

وأما إذا كان الماء مع عبده ، ولم يعلم به السيد ، ونسى العبد أن يعلمه حتى صلى بالتيمم . فقيل : لا يعيد . لأن التفريط من غيره . وقيل : هو كنسيانه . قال فى الفائق : يعيد إذا جهل الماء ، فى أصح الوجهين . وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، والمغنى ، والشرح ، وابن رزين .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِجَمِيعِ الأَحْدَاثِ ، وَالنَّجَاسَةِ عَلَى جُرْحٍ تَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا ﴾ .

يجوز التيمم لجميع الأحداث بلا نزاع ، ويجوز التيمم للنجاسة على جرح تضره إزالتها ، ولعدم الماء على الصحيح من المذهب فيهما . والله أعلم . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وهو من المفردات . وعنه لا يجوز التيمم لها . قال فى الفائق : وفيه وجه لا يجب التيمم لنجاسة البدن مطلقاً ، ونصره شيخنا . وهو المختار . انتهى . وقال ابن أبى موسى : لا يشرع التيمم لنجاسة البدن لعدم الماء . قال ابن تميم : قال بعضهم : لا يتيمم لنجاسة أصلا ، بل يصلى على حسب حاله .

قوله ﴿ وَإِنْ تَيَمَّمَ لِلنَّجَاسَةِ لِعَدَمِ الماءِ ، وَصلى : فَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، إِلاَّ عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ ﴾ .

يعنى إذا كانت على بدنه .

واعلم أن الصحيح من المذهب : أنه لا يلزم من تيمم للنجاسة على بدنه إعادة لعدم الماء ، سواء كانت على جرح أو غيره . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . قال فى الفروع : اختاره الأكثر . قال الشارح . قاله أصحابنا . وكذا قال فى الهداية ، وغيرها . قال ابن عبيدان : وهو الصحيح والمنصوص عن أحمد . قال فى مجمع البحرين : هذا أصح الروايتين . قال فى النظم : هذا أشهر الروايتين . قال فى تجريد العناية : لا يعيد على الأظهر . قال ابن تميم : لا إعادة . نص عليه . اختاره ابن عبدوس فى تذكرته ، والشيخ تقى الدين . وجزم به فى الوجيز ،

وغيره . وقدمه فى الفروع ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . وجزم به فى الهداية ، فيما إذا كان على جرحه نجاسة تضره إزالتها . وعند أبى الخطاب : عليه الإعادة . يعنى : إذا تيمم للنجاسة لعدم الماء . وهو رواية عن أحمد . وذكر فى الكافى قول أبى الخطاب ، ثم قال : وقيل : فى الإعادة روايتان . وعنه يعيد فى المسألتين . وعنه يعيد فى الحضر . وأطلق الإعادة مطلقاً ، وعدمها مطلقاً فى الفائق .

تنبيه : قال فى المحرر : وإذا لم يجد من ببدنه نجاسة ماء تيمم لها . فإن عدم التراب صلى . وفى الإعادة روايتان . فإن قلنا : يعيد ، فهل يعيد إذا تيمم لها ؟ على وجهين [انتهى . والصحيح : عدم الإعادة . قال المجد : نص عليه ، وشهره الناظم . وصححه فى تصحيح المحرر ، وباتخاذ عدم الماء والتراب] .

قال ابن تميم : الخلاف فى الإعادة هنا فرع على القول بوجوب الإعادة إذا صلى بنجاسة لا يقدر على إزالتها من غير تيمم ، ذكره بعض أصحابنا . وقال بعضهم : لا يتيمم لنجاسة أصلا ، بل يصلى على حسب حاله . وفى الإعادة روايتان . وقال ابن عبيدان ـ بعد أن حكى الخلاف فى الإعادة إذا تيمم للنجاسة لعدم الماء وصلى ـ هذان الوجهان فرع على رواية إيجاب الإعادة على من صلى بالنجاسة عاجزاً عن إزالتها ، وعن التيمم لها . فأما إذا قلنا : لا إعادة هناك ، فلا إعادة مع التيمم وجهاً واحداً . انتهى .

تنبيه : مفهوم قوله ﴿ ويجوز التيمم لجميع الأحداث ، والنجاسة على جرح ﴾ أنه لا يجوز التيمم للنجاسة على ثوبه . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقال ابن عقيل : متى قلنا : يجزىء ذلك أسفل الخف والحذاء من النجاسة بالأرض : فقد دخل الجامد فى غير البدن . قال فى الرعاية ، وقيل : يجوز ذلك . وهو بعيد . قال ابن عبيدان : أراد بذلك قول ابن عقيل . قال فى الفروع وحكى قوله . انتهى .

وأمّا المكان : فلا يتيمم له ، قولاً واحداً . ويأتى إذا كان محدثاً وعليه نجاسة : هل يجزىء تيمم واحد أم لا ؟ وهل تجب النية للتيمم للنجاسة أم لا ؟

قوله ﴿ يَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ لما تَيَمَّمَ لَهُ مِنْ حَدَثٍ أو غيره ﴾ .

فائدة : يلزمه قبل التيمم أن يخفف من النجاسة ما أمكنه بمسحه ، أو حتّه بالتراب ، أو غيره . قاله الأصحاب . قال فى المستوعب : يمسحها بالتراب حتى لا يبقى لها أثر .

قوله ﴿ وإن يتيمم فى الحَضَرِ خَوْفاً مِنَ البَرْدِ وَصَلَّى . فَفى وُجُوبِ الإعادةِ روايتان ﴾ .

يعنى إذا قلنا : بجواز التيمم على ما تقدم . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والكافى ، والخلاصة ، والشرح ، وابن تميم ، وشرح ابن منجا ، وابن عبيدان ، وغيرهم .

إحداهما : لا إعادة عليه . وهو المذهب . صححه فى التصحيح ، والمغنى ، وابن رزين . قال فى النظم : هذا أشهر القولين . قال فى إدراك الغاية ، وتجريد العناية : لم يعد على الأظهر . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والمستوعب ، والرعايتين ، والفائق . واختاره الشيخ تقى الدين .

والثانية : عليه الإعادة ، كالقدرة على تسخينه . قال فى الحاويين : أعاد فى أصح الروايتين .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه لو تيمم خوفاً من البرد فى السفر : أنه لا إعادة عليه . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به فى الكافى ، والمحرر ، والوجيز ، والمستوعب ، والهداية ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع وغيره . وعنه عليه الإعادة . وأطلقه ابن تميم .

تنبيه : حيث قلنا : يعيد هنا . فهل الأولى فرضه ، أو الثانية ؟ فيه وجهان . وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية الكبرى .

أحدهما : الأولى فرضه . والثانى : الثانية فرضه .

قلت : هذا الأولى ، وإلا لما كان فى الإعادة كبير فائدة . [ثم وجدته جزم به فى الفصول . ونقله عن القاضى] ويأتى قريباً إذا عدم الماء والتراب . وقلنا : يعيد ، هل الأولى ، أو الثانية فرضه ؟ .

قوله ﴿ ولَوْ عَدِمَ الماءَ وَالتُّراب صلَّى على حَسَبِ حاله ﴾ .

الصحيح من المذهب : وجوب الصلاة عليه والحالة هذه ، فيفعلها وجوباً فى هذه الحالة . وعليه الأصحاب . وعنه يستحب . وعنه تحرم الصلاة حينئذ فيقضيها . فعلى المذهب : لا يزيد على ما يجزىء فى الصلاة . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقال الشيخ تقى الدين : يتوجه لو فعل ما شيا . لأنه لا تجزيه مع العجز ، ولأن له أن يزيد على ما يجزى فى ظاهر قولهم . قال فى الفتاوى المصرية : له فعل ذلك على أصح القولين . قال فى الفروع : كذا قال . ثم قال : وقد جزم جده وجماعة بخلافه .

قلت : قال فى الرعايتين ، والحاويين : يقرأ الجنب فيها ما يجزىء فقط . وقال فى الرعاية الكبرى أيضاً : ولا يتنفل . ثم قال : قلت : ولا يزيد على ما يجزىء فى طمأنينة ركوع وسجود ، وقيام وقعود ، وتسبيح وتشهد ، ونحو ذلك . وقيل : ولا يقرأ جنب فى غير صلاة فرض شيئاً مع عدمهما . انتهى . قال ابن تميم : ولا يقرأ فى غير صلاة إن كان جنبا .

قوله ﴿ وفى الإعادَةِ رِوايتان ﴾ .

وأطلقهما فى الجامع الصغير ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والكافى ، والمحرر ، وابن تميم ، وغيرهم .

إحداهما : لايعيد . وهو المذهب صححها فى التصحيح ، والمصنف ، والشارح ، والمجد ، وصاحب مجمع البحرين ، والفائق . قال الناظم : هذا المشهور . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته ، والشيخ تقى الدين . ونصره ابن عبيدان وغيره . وجزم به ناظم المفردات ، وهو منها . وقدمها فى الفروع .

والرواية الثانية : يعيد . قال فى الفروع : نقله واختاره الأكثر . قال فى الرعاية الكبرى : أعاد ، على الأقيس . وقال فى الرعاية الصغرى : وأعاد فى رواية . وجزم به فى الإفادات .

فعلى القول بالإعادة : لو وجد تراباً تيمم ، وأعاد على الصحيح . نص عليه . زاد بعض الأصحاب : يسقط به الفرض . وقيل : لا يعيد بوجدان التراب . فعلى المنصوص : إن قدر فيها عليه خرج ، و إن لم يقدر فهو كمتيمم يجد الماء على مايأتى .

فوائد

منها : على القول بالإعادة : الثانية فرضه على الصحيح . جزم به ابن تميم ، وابن حمدان . وقدمه فى الفروع . وقال أبو المعالى : وقيل : الأولى فرضه . وقيل : هما فرضه . واختاره الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة . وقيل : إحداهما فرضه لا بعينها .

ومنها : لو أحدث من لم يجد ماء ولا تراباً بنوم أو غيره فى الصلاة بطلت صلاته . جزم به فى الفروع . وقال ابن تميم : ذكره بعض أصحابنا . واقتصر عليه . وقال فى الرعاية : وقيل : إن وجد المصلى الماء أوالتراب ـ وقلنا : تعاد مع دوام العجز ـ خرج منها ، وإلا أتمها إن شاء .

وقال أيضاً : وهل تبطل صلاته بخروج الوقت وهو فيها ؟ فيه روايتان .

قلت : الأولى : عدم البطلان بخروج الوقت وهو فيها .

قال فى الفائق : ومن صلى على حسب حاله اختص مبطلها بحالة الصلاة . وقال فى الفروع : وتبطل الصلاة على الميت إذا لم يغسل . ولا يتيمم بغسله مطلقا ،

وتعاد الصلاة عليه به . والأصح : وبالتيمم ، ويجوز نبشه لأحدهما مع أمن تفسخه .

ومنها : لو كان به قروح لا يستطيع معها مسّ البشرة بوضوء ولا يتيمم . فإنهما يسقطان عنه ، ويصلى على حسب حاله . وفى الإعادة روايتان . لأنه عذر نادر غير متصل . ذكره المجد فى شرحه .

وهذه المسألة فى الإعادة : كمن عدم الماء والتراب . ذكره فى الشرح ، والفروع ، وابن تميم ، وغيرهم . فالحكم هنا كالحكم هناك .

قوله ﴿ ولا يجوز التَّيَمُّمُ إلا بتُرابٍ طاهرٍ ، لَهُ غُبارٌ يَعْلَقُ بِالْيَد ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه يجوز بالسبخة أيضاً . وعنه بالرمل أيضاً . واختاره الشيخ تقى الدين . وقيد القاضى وغيره جواز التيمم بالرمل والسبخة : بأن يكون لهما غبار ، وإلا فلا يجوز ، رواية واحدة . وقال صاحب النهاية : يجوز التيمم بالرمل مطلقاً . نقلها عنه أكثر الأصحاب . ذكره ابن عبيدان . وعنه يجوز التيمم بهما عند العدم . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وعنه يجوز التيمم أيضاً بالنورة والجص . نقلها ابن عقيل . وقيل : يجوز بما تصاعد على الأرض لا بعدم على الأصح . قال ابن أبى موسى : يتيمم عند عدم التراب بكل طاهر تصاعد على وجه الأرض ، مثل الرمل ، والسبخة ، والنورة ، والكحل ، وما فى معنى ذلك . ويصلى . وهل يعيد ؟ على روايتين . واختار الشيخ تقى الدين : جواز التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض إذا لم يجد تراباً . وهو رواية عن أحمد .

تنبيه : مراده بقوله « بتراب طاهر » التراب الطهور ، ومراده . غير التراب المحترق . فإن كان محترقاً لم يصح التيمم به . على الصحيح من المذهب . وقيل : يجوز .

تنبيه : شمل قوله « بتراب » لو ضرب على يد أو على ثوب ، أو بساط ، أو حصير ، أو حائط ، أو صخرة ، أو حيوان ، أو برذعة حمار ، أو شجر ، أو خشب ،

أو عِدْل ، أو شعر ، ونحوه : مما عليه غبار طهور يعلق بيده . وهو صحيح . قاله الأصحاب .

فوائد

منها : أعجب الإمام أحمد حمل التراب لأجل التيمم . وعند الشيخ تقى الدين وغيره : لا يحمله ، قال فى الفروع : وهو أظهر .

قلت : وهو الصواب . إذ لم ينقل عن الصحابة ولا غيرهم من السلف فعل ذلك مع كثرة أسفارهم .

ومنها : لا يجوز التيمم بالطين . قال القاضى : بلا خلاف . انتهى . لكن إن أمكنه تجفيفه والتيمم به قبل خروج الوقت لزمه ذلك . ولا يلزمه إن خرج الوقت على الصحيح من المذهب . وقيل : يلزمه وإن خرج الوقت ، وهو احتمال فى المغنى .

ومنها : لو وجد ثلجاً ولم يمكن تذويبه ، لزمه مسح أعضائه به على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا يلزمه . قال القاضى : مسح الأعضاء بالثلج مستحب غير واجب . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وإن كان يجرى إذا مس يده : وجب ، ولا إعادة . ونقل المروذى : لا يتيمم بالثلج .

فعلى المذهب : فى الإعادة روايتان . وأطلقهما فى الفروع .

إحداهما : يلزمه . قدمه ابن عبيدان فى الرعاية الكبرى ، وابن تميم .

والثانية : لا يلزمه .

ومنها : لو نحت الحجارة كالمكدن ، والمرمر ونحوهما ، حتى صار تراباً : لم يجز التيمم به ، وإن دق الطين الصلب ، كالأرمنى : جاز التيمم به . لأنه تراب . وقال فى الرعاية الكبرى : ويصح فى الأشهر بتراب طين يابس خراسانى ، أو أرمنى ، ونحوهما . وقيل : مأكول قبل طبخه . وقيل : وبعده . وفيه بعد . انتهى .

قوله ﴿ وإن خَالَطَهُ ذُو غبار ، لايجوز التيمم به ، كالجِصِّ ونحوه ، فهو كالماء إذا خَالَطَتْهُ الطَّاهِرَاتُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الجمهور ، منهم القاضى ، وأبو الخطاب ، وغيرهما . وجزم به فى النهاية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والوجيز ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، ومجمع البحرين . وقيل : لا يجوز التيمم به إذا خالطه غيره مطلقاً . اختاره ابن عقيل ، والمجد فى شرحه . قال ابن تميم ، وابن حمدان : وهو أقيس . وصححه فى مجمع البحرين . وأطلقهما الزركشى ، والمذهب . وقيل : يجوز ، ولو خالطه غيره مطلقا . ذكره فى الرعاية .

فائدة : لا يجوز التيمم من تراب مقبرة تكرر نبشها . فإن لم يتكرر جاز على الصحيح من المذهب . قطع به المصنف ، والمجد ، والشارح ، وغيرهم . وقيل : لا يصح . وقيل : يجوز ولو خالطه غيره مطلقا .

تنبيه : قوله ﴿ فهو كالماء ﴾ اعلم أن التراب كالماء فى مسائل :

منها : ما تقدم .

ومنها : لا يجوز التيمم بتراب مغصوب . قاله الأصحاب . قال فى الفروع : وظاهره ولو بتراب مسجد ، ثم قال : ولعله غير مراد .

[وقال فى باب صفة الحج والعمرة فى « فصل ، ثم يدفع بعد الغروب إلى مُزْدلفة » وفى الفصول : إن رمى بحصى المسعى : كره وأجزأ . لأن الشرع نهى عن إخراج ترابه . فدل أنه لو لم يصح أجزأ ، وأنه يلزم من منعه المنع] .

ومنها : لا يجوز التيمم بتراب قد تيمم به . لأنه صار مستعملا كالماء . وهذا الصحيح فى المذهب . وقيل : يجوز التيمم به مرة ثانية ، كما لو لم يتيمم منه على أصح الوجهين فيه .

فائدة : لا يكره التيمم بتراب زمزم مع أنه مسجد . قاله فى الفروع . والرعاية

تنبيهان

أحدهما : ظاهر قوله ﴿وفَرائِضُه أرْبَعَة : مسح جميع وَجْهِه﴾ أنه يجب مسح ما تحت الشعر الخفيف . وهو أحد الوجهين . قال فى المذهب : محل التيمم جميع ما يجب غسله من الوجه ، ما خلا الأنف والفم .

والوجه الثانى : لا يجب مسح ذلك . وهو الصحيح من المذهب . قطع به فى المغنى ، والشرح ، ومجمع البحرين ، وابن رزين . وقدمه ابن عبيدان . وهو الصواب . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم . قال فى الرعاية الكبرى : ويمسح ما أمكن مسحه من ظاهر وجهه ولحيته . قيل : وما نزل عن ذقنه .

والثانى : مراده بقوله «مسح جميع وجهه» سوى المضمضة والاستنشاق قطعاً ، بل يكره .

قوله ﴿ والتَّرْتِيبُ وَالْمُوَالاَةُ على إحدى الروايتين ﴾

الصحيح من المذهب : أن حكم الترتيب والموالاة هنا : حكمهما فى الوضوء على ما تقدم . وعليه جمهور الأصحاب . وقيل : هما هنا سنة ، وإن قلنا : هما فى الوضوء فرضان . وقيل : الترتيب هنا سنة فقط ، وهو ظاهر كلام الخرقى . لأنه ذكر الترتيب فى الوضوء ، ولم يذكره هنا . قال المجد فى شرحه : قياس المذهب عندى : أن الترتيب لا يجب فى التيمم ، وإن وجب فى الوضوء . لأن بطون الأصابع لا يجب مسحها بعد الوجه فى التيمم بالضربة الواحدة ، بل يعتد بمسحها معه . واختاره فى الفائق . قال ابن تميم : وهو أولى . قال فى الحاوى الكبير : إن يتمم بضربتين وجب الترتيب ، وإن يتمم بضربة لم يجب .

قال ابن عقيل : رأيت التيمم بضربة واحدة قد أسقط ترتيباً مستحقاً فى الوضوء ، وهو أنه يعتد بمسح باطن يديه قبل مسح وجهه .

فائدة : قدر الموالاة هنا : بقدرها زمناً فى الوضوء عرفا . قاله فى المغنى ، والرعاية

تنبيه : محل الخلاف فى الترتيب والموالاة : فى غير الحدث الأكبر . فأما الحدث الأكبر : فلا يجبان له على الصحيح من المذهب ، وعليه الجمهور . وقدمه فى الفروع ، وابن عبيدان . وقيل : يجبان فيه أيضاً . ويحتمله كلام المصنف عليه . وقدمه فى الرعاية . واختاره أبو الحسين . وأبطله المجد فى شرحه . وقيل : تجب الموالاة فيه فقط . قال ابن تميم : هذا القول أولى .

تنبيه : ظاهر كلامه هنا : أن التسمية ليست من فرائض التيمم . وهو ماشٍ على ما اختاره فى أنها لا تجب فى الوضوء . وكذلك عنده فى التيمم .

واعلم أن الصحيح من المذهب : أن حكم التسوية هنا حكمها على الوضوء على ما تقدم . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه أنها سنة . وإن قلنا : بوجوبها فى الوضوء والغسل . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وقدمه فى إدراك الغاية ، مع تقديمه فى الوضوء أنها فرض .

فوائد

الأولى : لو يمَّمه غيره فحكمه حكم مالو وضأه غيره ، على ما تقدم فى آخر باب الوضوء . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . واختار الآجرى وغيره : لا يصح هنا ، لعدم قصده .

الثانية : لو نوى وصَمَد وجهه للريح فعمَّ الترابُ جميع وجهه : لم يصح على الصحيح من المذهب . اختاره المصنف ، وابن عقيل . وقدمه فى الكافى . وهو ظاهر كلام الخرقى . وقيل : يصح . اختاره القاضى ، والشريف أبو جعفر ، وصاحب المستوعب ، والتلخيص والمجد ، والحاوى الكبير ، ومجمع البحرين . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وأطلقهما فى الشرح ، والزركشى ، والمذهب . وقيل : إن مسح أجزأ ، وإلا فلا . وجزم به فى الفائق [وقدمه فى الرعاية الكبرى . واختاره ابن عقيل ، والشارح] .

قلت : وهذا الصحيح قياساً على مسح الرأس .

وصحح فى المغنى عدم الإجزاء إذا لم يمسح ، ومع المسح حكى احتمالين . وأطلقهن فى الفروع ، وابن تميم ، وابن عبيدان .

الثالثة : لو سَفَت الريح غباراً . فمسح وجهه بما عليه : لم يصح . وإن فصله ثم رده إليه ، أو مسح بغير ما عليه : صح . وذكر الأزجى : إن نقله من اليد إلى الوجه ، أو عكسه بنية : ففيه تردد . ويأتى إذا تيمم بيد واحدة ، أو بعض يد . أو بخرقة ونحوه ، بعد قوله « والسنة فى التيمم أن ينوى » .

قوله ﴿ وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ لِما يَتَيَمَّمُ لَهُ : مِنْ حَدَثٍ أَوْ غيره ﴾

فشمل التيمم للنجاسة . فتجب النية لها على الصحيح من الوجهين . صححه المجد ، وفى مجمع البحرين ، وقدمه ابن عبيدان ، وفى المغنى ، والشرح فى موضع . وهذا احتمال القاضى . وقيل: لا تجب النية لها كبدله . وهو الغسل ، بخلاف تيمم الحدث . وهو احتمال لابن عقيل [فى الفروع : والمنع اختاره ابن حامد ، وابن عقيل ، والظاهر : أنه أراد منع الصحة] وأطلقهما الفروع ، والرعاية ، وابن تميم ، والفائق ، وفى المغنى ، والشرح ، فى موضع .

فعلى الأول : يكفيه تيمم واحد . وإن تعددت مواضعها إن لم يكن محدثاً ، وإن كان محدثاً وعليه نجاسة فيأتى بعد هذا .

قوله ﴿ فإِنْ نَوَى جَمِيعَهَا جَازَ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال ابن عقيل : إن كان عليه حدث ونجاسة : هل يكتفى بتيمم واحد ؟ ينبنى على تداخل الطهارتين فى الغسل . فإن قلنا : لا يتداخلان ، فهنا أولى . لكونهما من جنسين . وإن قلنا : يتداخلان هناك . فالأشبه عندى : لا يتداخلان هنا ، كالكفارات والحدود إذا كانتا من جنسين . وأطلقهما ابن تميم .

قوله ﴿ وَإِنْ نَوَى أَحَدَهما لم يُجزِ عَنِ الآخرِ ﴾

اعلم أنه إذا كانت عليه أحداث . فتارة تكون متنوعة عن أسباب أحد الحدثين ، وتارة لا تتنوع . فإن تنوعت أسباب أحدهما ، ونوى بعضها بالتيمم . فإن قلنا فى الوضوء : لايجزئه عما لم ينوه . فهنا بطريق أولى . و إن قلنا : يجزىء هناك أجزأ هنا على الصحيح . صححه المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين . وقدم فى الفائق ، والرعاية الكبرى فى الحدث الأكبر . وقيل : لا يجزىء هنا . فلا يحصل له إلا ما نواه . ولو قلنا يرتفع جميعها فى الوضوء لأن التيمم مبيح ، والوضوء رافع . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وجزم به فى الحدث الأكبر فى الرعاية الصغرى . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، وابن عبيدان . وقيل : إن كانا جنابة وحيضاً أو نفاساً : لم يجزه ، وصححه بعضهم .

فائدتان

إحداهما : لو تيمم للجنابة دون الحدث : أبيح له مايباح للمحدث : من قراءة القرآن ، واللبث فى المسجد . ولم تبح له الصلاة ، والطواف ، ومس المصحف . وإن أحدث لم يؤثر ذلك فى تيممه . و إن تيمم للجنابة والحدث ، ثم أحدث بطل تيممه للحدث ، و بقى تيمم الجنابة بحاله . ولو تيممت بعد طهرها من حيضها لحدث الحيض ، ثم أجنبت لم يحرم وطؤها . على الصحيح من المذهب . وصححه المصنف وغيره. وقال ابن عقيل : إن قلنا كل صلاة تحتاج إلى تيمم ، احتاج كل وطء إلى تيمم يخصه .

الثانية : صفة التيمم : أن ينوى استباحة ما يتيمم له على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : يصح بنية رفع الحدث . فعلى المذهب : يعتبر معه تعيين مايتيمم له قبل الحدث . على الصحيح من المذهب . وقيل : إن ظن فائتة ،

فلم تكن ، أو بان غيرها : لم يصح . قال فى الفروع : وظاهر كلام ابن الجوزى : إن نوى التيمم فقط صلى نفلاً . وقال أبو المعالى : إن نوى فرض التيمم ، أو فرض الطهارة : فوجهان .

قوله ﴿ وإِنْ نَوَى نَفْلاً ، أَوْ أَطْلَقَ النِّيَّةَ لِلصَّلاَةِ : لَمْ يُصَلِّ إلا نفلا ﴾

وهـذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال ابن حامد : إن نوى استباحة الصلاة وأطلق : جاز له فعل الفرض والنفل . وخرجه المجد وغيره . وعنه من نوى شيئاً له فعل أعلى منه .

قوله ﴿ وإِنْ نَوَى فَرْضًا فَلَهُ فعله والجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ وقَضَاءُ الفوائِتِ ﴾ .

به على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وقيل : لايجمع فى وقت الأولى . قال ابن تميم : له الجمع فى وقت الثانية . وفى الجمع فى وقت الأولى وجهان . أصحهما : الجواز . وعنه لايجمع به بين فرضين . ولا يصلى به فائتتين . نص عليه فى رواية ابن القاسم ، وبكر بن محمد . ذكره ابن عبيدان . واختاره الآجرى . قال فى الرعاية وغيرها : وعنه يجب التيمم لـكل صلاة فرض . فعليها : له فعل غيره مما شاء حتى يخرج الوقت . وفى الفروع : لو خرج الوقت ـ وفيه نظر ـ من النوافل ، والطواف ، ومس المصحف والقراءة ، واللبث فى المسجد ، إن كان جنباً ، والوطء إن كانت حائضاً على الصحيح . صححه المجد وغيره . وقدمه فى الفروع ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين عليها . وذكر فى الانتصار وجهاً : أن كل نافلة تفتقر إلى تيمم . وقال : هو ظاهر نقل ابن القاسم ، وبكر بن محمد . ذكره فى الفروع . وقال ابن عقيل : لايباح الوطء بتيمم الصلاة على هذه الرواية ، إلا أن يطأ قبلها ، ثم لا تصلى به ، وتتيمم لـكل وطء . وتقدم بعض ذلك عنه قريباً .

وقال ابن الجوزى فى المذهب ، فعليها : لو تيمم لصلاة الجنازة . فهل يصلى به

أخرى ؟ على وجهين . قال فى الفروع : وظاهر كلام غير واحد : إن تعينتا لم يصل ، وإلا صلى . انتهى .

وعليها أيضاً : لو كان عليه صلاة من يوم لا يعلم عينها : لزمه خمس صلوات ، يتيمم لكل صلاة . جزم به ابن تميم ، وابن عبيدان . وقيل: يجزئه تيمم واحد . وأطلقهما فى الفروع . قال فى الرعاية ـ بعد أن حكى الرواية ـ قلت : فعليها من نسى صلاة فرض من يوم ، كفاه لصلاة الخمس تيمم واحد . وإن نسى صلاة من صلاتين ، وجهل عينها أعادهما بتيمم واحد ، وإن كانتا متفقتين من يومين ، وجهل جنسهما : صلى الخمس مرتين بتيممين . وكذلك إن كانتا مختلفتين من يوم وجهلهما . وقيل : يكفى صلاة يوم بتيممين . وإن كانتا مختلفتين من يوم ، فلكل صلاة تيمم . وقيل فى المختلفتين من يوم أو يومين : يصلى الفجر ، والظهر ، والعصر ، والمغرب بتيمم . والظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء بتيمم آخر . انتهى .

وعلى الوجه الذى ذكره فى الانتصار : لو نسى صلاة من يوم : صلى الخمس بتيمم لكل صلاة . قاله فى الرعاية .

وأمَّا جواز فعل التنفل ، إذا نوى بتيممه الفرض : فهو المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لا يجوز له التنفل به إلا إذا عين الفرض الذى يتيمم له . وعنه : لا يتنفل قبل الفريضة بغير الراتبة .

وتقدم الوجه الذى ذكره فى الانتصار : أن كل نافلة تحتاج إلى تيمم .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ والتَّنَفُّلُ إلى آخِرِ الوَقْتِ ﴾ أن التيمم يبطل بخروج الوقت . وهو صحيح . وهو المذهب . وقيل : لا يبطل إلا بدخول الوقت . ويأتى الكلام على ذلك بأتم من هذا عند قوله « ويبطل التيمم بخروج الوقت » .

تنبيه : أفادنا المصنف رحمه الله تعالى بقوله « وإن نوى فرضاً فله فعله » والجمع بين الصلاتين ، وقضاء الفوائت والنوافل » أن من نوى شيئاً استباح فعله . واستباح ماهو مثله أو دونه . ولم يستبح ماهو أعلى منه . وهو صحيح . وهو المذهب .

وعليه جمهور الأصحاب. فهذا هو الضابط فى ذلك . وقيل : من نوى الصلاة لم يبح له فعل غيرها . قال فى الرعاية وقيل : من نوى الصلاة لم يبح له غيرها ، والقراءة فيها ، وأن من نوى شيئاً لم يبح له غيره . قال : وفيها بعد . وعنه يباح له أيضاً فعل ماهو أعلى مما نواه . وقيل : إن أطلق النية : صلى فرضاً . وتقدم هو والذى قبله قريباً .

فعلى المذهب : النذر دون ماوجب بالشرع على الصحيح .

وقال الشيخ تقى الدين ظاهر كلامهم : لافرق بين ما وجب بالشرع وما وجب بالنذر . انتهى . وفرض الكفاية دون فرض العين . وفرض جنازة أعلى من النافلة على الصحيح . وقيل : يصليها بتيمم نافلة . اختاره ابن حامد . وقال الشيخ تقى الدين : يتحرج أن لايصلى نافلة بتيمم جنازة . ويباح الطواف بتيمم النافلة على المشهور فى المذهب ، كمس المصحف . قال الشيخ تقى الدين : ولو كان الطواف فرضاً .

وقال أبو المعالى : ولاتباح نافلة بتيممه لمس المصحف ، وطواف ونحوهما ، على الصحيح من المذهب . وقيل : بلى . وإن تيمم جنب للقراءة ، أو لمس مصحف ، فله اللبث فى المسجد . وقال القاضى : له فعل جميع النوافل . لأنها فى درجة واحدة

وعلى الأول : يتيمم لمس المصحف . فله القراءة ، لا العكس . ولا يستبيح مس المصحف . والقراءة بتيممه للبث . وقيل : فى القراءة وجهان . ويباح اللبث ومس المصحف والقراءة بتيممه للطواف ، لا العكس على الصحيح . وقيل : العكس بلى ، على الصحيح .

وإن تيمم لمس المصحف ، ففى جواز فعل نفل الطواف : وجهان . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والرعاية ، وابن عبيدان .

قلت : الصواب عدم الجواز . لأن جنس الطواف أعلى من مس المصحف كذا نقله ابن عبيدان .

وقال المصنف فى المغنى ، وتبعه الشارح ، وابن عبيدان : إن تيمم جنب

لقراءة . أو لبث ، أو مس مصحف : لم يستبح غيره . قال فى الفروع : كذا قال ابن تميم . وفيه نظر . قال ابن حمدان فى الرعاية : وفيه بعد .

تنبيه : هذا كله مبنى على أن التيمم مبيح . أما على القول بأنه رافع : فتباح الفريضة بنية مطلق النافلة . وقال ابن حامد : تباح الفريضة بنيته مطلقاً ، لا بنية النافلة ، كما تقدم] .

فائدة : قال المصنف فى المغنى ، والشارح ، وابن رزين فى شرحه : لو تيمم صبى لصلاة فرض ، ثم بلغ : لم يجز له أن يصلى بتيممه فرضاً . لأن مانواه كان نفلا . وجزم به ابن عبيدان ، ومجمع البحرين . وقال فى الرعاية : لو تيمم صبى لصلاة الوقت ، ثم بلغ فيه ـ وهو فيها ، أو بعدها ـ فله التنفل به . وفى الفرض وجهان [والوجه بالجواز ذكره أبو الخطاب] .

قوله ﴿ وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الجمهور . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وقيل: لايبطل إلا بدخول الوقت . اختاره المجد . قاله فى الفائق . وهو ظاهر كلام الخرقى . وحمله المصنف على الأول . وقال ابن تميم : وهو ظاهر كلام أحمد . وأطلقهما فى المحرر ، فقال : وهل يبطل التيمم للفجر بطلوع الشمس أو بزوالها ؟ على وجهين . وأطلقهما ابن تميم ، والزركشى . وقيل: لايبطل التيمم عن الحدث الأكبر والنجاسة بخروج الوقت ، لتجدد الحدث الأصغر بتجدد الوقت فى طهارة الماء عند بعض العلماء .

تنبيهات

منها : أن التيمم على القولين يبطل به مطلقاً على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . فلا يباح له فعل شىء من العبادات المشترط لها التيمم . وقيل: يبطل تيممه بالنسبة إلى الصلاة التى دخل وقتها . فيباح له قضاء التى

تيمم فى وقتها ، إن لم يكن صلاها . وفعلُ الفوائت ، والتنفل ، ومس المصحف ، والطواف ، وقراءة القرآن ، واللبث فى المسجد ، ونحو ذلك . اختاره المجد فى شرح الهداية [وصاحب الحاوى ، وصاحب مجمع البحرين] وقال : وعكسه لو تيمم للحاضرة ، ثم نذر فى الوقت صلاة : لم يجز فعل المنذورة به عندى . لأنه سبق وجوبها . وظاهر قول الأصحاب : الجواز . انتهى كلام المجد ومن تابعه .

ومنها : دخل فى كلام المصنف : أنه إذا تيمم الجنب لقراءة القرآن ، واللبث فى المسجد ، أو تيممت الحائض للوطء ، أو استباحا ذلك بالتيمم للصلاة . ثم خرج الوقت . بطل تيممه على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقال المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين : لا يبطل كما لا تبطل بالحدث . ورد ما علل به الأصحاب . واختار فى الفائق فى الحائض : استمرار تيممها إلى الحيض الآتى . وأطلقهما ابن تميم .

ومنها : ظاهر كلام المصنف : أنه لو خرج الوقت ـ وهو فى الصلاة ـ أنها تبطل . قال الزركشى : ظاهر كلام الأصحاب تبطل بخروج الوقت ، ولو كان فى الصلاة . وصرح به فى المغنى ، والشرح ، والكافى . وقدمه ابن عبيدان ، والرعاية ، وابن تميم . وقيل : لا تبطل ، وإن كان الوقت شرطاً . وقاله ابن عقيل فى التذكرة . وقيل : حكمه حكم من وجد الماء وهو فى الصلاة . وخرجه فى المستوعب على رواية وجود الماء فى الصلاة . وأطلقهن فى الفروع . قال ابن تميم : وكذا يخرج فى المستحاضة إذا خرج الوقت وهى فى الصلاة ، أو انقضت مدة المسح . قاله فى الرعاية . وكذا الخلاف عن المستحاضة إذا خرج الوقت ، وهى تصلى ، وانقطاع دم الاستحاضة فيها منوط بشرطه ، وفراغ مدة المسح فيها ، وزوال الملبوس عن محله عمداً قبل السلام فيها .

تنبيه : محل الخلاف فى هذه المسألة : إذا كان فى غير صلاة الجمعة . أما إذا

خرج وقت الجمعة ، وهو فيها : لم يبطل . ذكره الأصحاب . وجزم به فى الفروع ، والزركشى ، وغيرهما .

قلت : فيعايَى بها .

ومنها : يبطل التيمم لطواف ، وجنازة ، ونافلة بخروج الوقت ، كالفريضة على الصحيح من المذهب . وعنه إن تيمم لجنازة ، ثم جىء بأخرى ، فإن كان بينهما وقت يمكنه التيمم فيه : لم يصل عليها حتى يتيمم لها . قال القاضى : هذا للاستحباب وقال ابن عقيل : للايجاب . لأن التيمم إذا تقدر للوقت ، فوقت كل صلاة جنازة : قدر فعلها ، وكذا قال الشيخ تقى الدين . لأن الفعل المتواصل هنا كتواصل الوقت للمكتوبة . قال وعلى قياسه : ماليس له وقت محدود ، كمس المصحف ، والطواف

قال فى الفروع : فعلى هذا : النوافل المؤقتة ، كالوتر والسنن الراتبة ، والكسوف يبطل التيمم لها بخروج وقت تلك النافلة ، والنوافل المطلقة يحتمل أن يعتبر فيها تواصل الفعل كالجنازة . ويحتمل أن يمتد وقتها إلى وقت النهى عن تلك النافلة . والنوافل المطلقة يحتمل أن يعتبر فيها تواصل الفعل : كالجنازة . وتقدم كلام ابن الجوزى فى المذهب .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَيَبْطُلُ التيمم بخروج الوَقْتِ ﴾ أن التيمم مبيح لا رافع . وهو صحيح . وهو المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . قال الزركشى : وهو المختار للإمام والأصحاب . وقال أبو الخطاب فى الانتصار : يرفعه رفعا مؤقتا على رواية الوقف . وعنه أنه رافع . فيصلى به إلى حدثه . اختاره أبو محمد بن الجوزى ، والشيخ تقى الدين ، وابن رزين ، وصاحب الفائق . فيرفع الحدث إلى القدرة على الماء . ويتيمم لفرض ونفل قبل وقته ، ولنفل غير معين ، لا سبب له وقت نهى .

وقال الشيخ تقى الدين أيضا فى الفتاوى المصرية : التيمم لوقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى : أعدل الأقوال .

وعلى المذهب : لايصح ذلك ، كما تقدم أول الباب . وعلى المذهب : يتيمم

للفائتة إذا أراد فعلها . ذكره أبو المعالى ، والأزجى . وقال فى الفروع : وظاهر كلام جماعة : إذا ذكرها . قال : وهو أولى .

و يتيمم للكسوف عند وجوده . وللاستسقاء إذا اجتمعوا . وللجنازة إذا غُسل الميت أو يمم لعدم الماء . فيعايَى بها . فيقال : شخص لا يصح تيممه حتى يتيمم غيره . وقال فى الرعاية : ووقت التيمم لصلاة الجنازة إذا طهر الميت ، وقيل : بل إنجاز غسله .

ووقته لصلاة العيد : ارتفاع الشمس . وقال الزركشى : وقت المنذورة كل وقت على المذهب . ووقت جميع التطوعات : وقت جواز فعلها . وقال فى الرعاية : وعنه يصلى به ما لم يحدث . وقيل : أو يجد الماء .

قلت : ظاهر هذا مشكل . فإنه يقتضى : أنه على النص يصلى ، و إن وجد الماء . وهو خلاف الإجماع .

فائدة : وقال فى الرعاية الكبرى : لو نوى الجمع فى وقت الثانية ، ثم تيمم لها ، أو لثانية فى وقت الأولى : لم يبطل بخروج وقت الأولة فى الأشهر . وجزم به ابن تميم ، والزركشى . ومجمع البحرين ، وابن عبيدان . وقيل : يبطل .

قلت : ويحتملها كلام المصنف .

قوله ﴿ وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بِخُرُوجِ الوقت وَوجُودِ الْمَاء ، ومُبْطِلاتِ الوضوء ﴾ .

أما خروج الوقت : فقد تقدم الكلام عليه .

وأما وجود الماء لفاقده: فيأتى حكمه قريبا .

وأما مبطلات الوضوء : فيبطل التيمم عن الحدث الأصغر بما يبطل الوضوء بلا نزاع . و يبطل التيمم عن الحدث الأكبر بما يوجب الغسل ، وعن الحيض

والنفاس بحدوثهما . فلو تيممت بعد طهرها من الحيض له ، ثم أجنبت : جاز وطؤها لبقاء حكم تيمم الحيض . والوطء إنما يوجب حدث الجنابة على ما تقدم . و يتيمم الرجل إذا وطىء ثانيا عن نجاسة الذكر إن نجست رطوبة فرجها .

قوله ﴿ فإن تَيَمَّمَ وَعَلَيْهِ مَا يَجُوزُ المسْحُ عَلَيْهِ ، ثم خَلَعَهُ : يَبْطُلُ تَيَمُّمُه ﴾ .

هذا اختيار المصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق ، والشيخ تقى الدين . قاله فى الفائق . وقدمه الناظم . قال فى الرعاية : قلت إلا أن يكون الحائل فى محل التيمم ، أو بعضه . فيبطل بخلعه . وقال أصحابنا : يبطل . وهو المذهب المنصوص عن أحمد فى رواية عبد الله على الخفين . وفى رواية حنبل عليهما وعلى العمامة . ورد المجد وغيره الأول . وهذا من المفردات .

قوله ﴿ وإنْ وَجَدَ الماء بَعْدَ الصَّلاَةِ لَمْ تَجِبْ إِعَادَتُهَا ﴾ .

بلا نزاع . ولم يستحب أيضاً على الصحيح من المذهب . وعنه يستحب . وهما وجهان مطلقان فى شرح الزركشى .

تنبيه : شمل كلام المصنف : لو صلى على جنازة ، ثم وجده قريباً وهو صحيح . فلا يلزمه إعادتها على الصحيح من المذهب . وعنه الوقف . و إن تيمم أعاد غسله فى أحد الوجهين . قاله فى الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ وَجَدَهُ فِيهَا بَطَلَتْ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه لاتبطل ، و يمضى فى صلاته . اختارها الآجرى . وأطلقهما فى مجمع البحرين .

فعلى هذه الرواية : يجب المضى على الصحيح . قدمه فى الفروع ، ومجمع البحرين فعلى هذه الرواية : قال الشارح : وهو أولى . وهو ظاهر كلام أحمد . وقيل : لايجب المضى ، لـكن هو أفضل . وقيل : الخروج منها أفضل ، للخروج من

الخلاف . واختاره الشريف أبو جعفر . قال فى الفائق : وعنه يمضى . فقيل : وجوباً . وقيل: جوازاً . وأطلقهما فى المغنى . وقال فى الرعاية : قلت الأولى قلبها نفلاً

فائدة : روى المروذى عن أحمد : أنه رجع عن الرواية الثانية . فلذلك أسقطها أكثر الأصحاب ، وأثبتها ابن حامد وجماعة . منهم المصنف هنا . نظراً إلى أن الروايتين عن اجتهادين فى وقتين . فلم ينقض أحدهما بالآخر ، وإن علم التاريخ . بخلاف نسخ الشارع . وهكذا اختلاف الأصحاب فى كل رواية علم رجوعه عنها . ذكر ذلك المجد فى شرحه وغيره .

تنبيهان

أحدهما ـ على الرواية الثانية ـ : لو عين نفلا أتمه ، وإن لم يعين على أقل الصلاة ، وعليها متى فرغ من الصلاة بطل تيممه . قاله ابن عقيل وغيره . وتابعه من بعده . واقتصر عليه فى الفروع . هكذا الحكم عليها لو انقلب الماء وهو فى الصلاة . فيبطل تيممه بعدفراغها . قاله القاضى ، وابن عقيل ، وغيرهما . وقدمه فى الفروع . وقال أبو المعالى : إن علم تلفه فيها بقى تيممه بعد فراغها . وقاله القاضى ، وابن عقيل ، والمصنف ، وإن لم يعلم به لكن لما فرغ شرع فى طلبه بطل .

وعلى المذهب : تبطل الصلاة والتيمم بمجرد رؤية الماء . ولو انقلب ، قولاً واحداً . وعليها : لو وجده وهو يصلى على ميت بتيمم بطلت الصلاة . وبطل تيمم الميت أيضاً . على الصحيح فيهما ، فيغسل الميت ويصلى عليه . وقيل : لاتبطل ، ولا يغسل . فهذان الفرعان مستثنيان من الرواية على المقدم .

الثانى : ظاهر كلام المصنف : أنه يتطهر ، ويستأنف الصلاة من قوله « بطلت » وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : يتطهر ويبنى . وخرجه القاضى على من سبقه الحدث . ورده المجد ومن تابعه .

فائدتان

إحداهما : يلزم من تيمم لقراءة ، أو وطء ، أو لبث ونحوه : الترك بوجود الماء

على الصحيح من المذهب . قاله المجد ، وابن عبيدان ، وغيرهما ، رواية واحدة . قال فى الفروع ، وحكى وجها : لايلزم .

الثانية : الطواف كالصلاة إن وجبت الموالاة .

قوله ﴿ ويُسْتَحَبُّ تأخيرُ التَّيَمُّمِ إلى آخرِ الوَقت لمنْ يَرْجُو وجُودَ الماء ﴾

هذا المذهب . وعليه الجمهور بهـذا الشرط . قال الزركشى : هى المختارة للجمهور . وجزم به فى الهداية ، والمحرر ، والوجيز ، والنظم ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه فى الكافى ، والفروع ، والرعايتين ، وابن تميم ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، والفائق ، وغيرهم . ونصره المجد فى شرحه وغيره . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وقيده بوقت الاختيار . وهو قيد حسن . وعنه التأخير مطلقاً أفضل . جزم به فى المنور . واختاره الخرقى ، وابن عبدوس المتقدم ، والقاضى . وقيل : التأخير أفضل إن علم وجوده فقط . واختاره الشيخ تقي الدين . وعنه يجب التأخير حتى يضيق الوقت . ذكرها أبو الحسين . قال الزركشى : ولاعبرة بهذه الرواية . وهى من المفردات

تنبيهان

أحدهما : ظاهر كلام المصنف : أنه لو علم عدم الماء آخر الوقت : أن التقديم أفضل . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه التأخير أفضل . وهو من المفردات . وظاهر كلامه أيضا : أنه لو ظن عدمه : أن التقديم أفضل . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه التأخير أفضل . وهو من المفردات . فظاهر كلامه : أنه لو استوى الأمران عنده : أن التقديم أفضل . وهو أحد الوجهين . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

قلت : وهو أولى . وعنه التأخير أفضل . وهو المذهب . قدمه ابن تميم ، وفى الفروع ، والفائق ، وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين ، والزركشى .

الثانى : أفادنا المصنف رحمه الله بطريق أولى : أنه إذا علم وجود الماء فى آخر

الوقت : أن التأخير أفضل . وهو صحيح . لاأعلم فيه خلافا . ولا يجب التأخير على الصحيح من المذهب ، والحالة هـذه . وقيل : يجب . قال في الرعاية قلت : إلى مكان الماء لقربه منه ، إن وجب الطلب ، و بقى الوقت . انتهى .

قوله ﴿ فإن تيمم وصلى فى أول الوقت أجزأه ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه ليس له التيمم حتى يضيق الوقت . ذكره أبو الحسين . كما تقدم . وقيل : يجب التأخير إذا علم وجوده كما تقدم .

قوله ﴿ والسُّنَّة فى التَّيمُّم : أن ينوىَ وَيُسَمِّى ، وَيضرِبَ بيديه مُفرَّجَتَىِ الأصابع على التراب ، ضَرْبَةً واحدة ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن المسنون والواجب ضربة واحدة . نص عليه . وعليه جمهور الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وهو من مفردات المذهب . وقال القاضى : المسنون ضربتان ، يفعل بهما كما قال المصنف عنه . واختاره الشيرازى ، وابن الزاغونى ، والمجد . وجزم به فى مسبوك الذهب . قاله فى الفروع : وحكى رواية .

قلت : حكاه ابن تميم ، وابن حمدان ، وغيرهما رواية .

وأطلق الوجهين فى التلخيص ، والبلغة . وقيل : الأولى ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الكوعين . ذكره فى الرعاية . وقال: ولو مسح وجهه بيمينه ، و يمينه بيساره ، أو عكس ، وخلل أصابعهما فيهما : صح . وقيل : لا . وعلى الأقوال الثلاثة : يجزى ضربة واحدة بلا نزاع . وقال المصنف ، وغيره : و إن تيمم بأكثر من ضربتين جاز . وقال فى الرعاية : وعنه يسن ضربتين . وقيل : أو أكثر من ضربة .

تنبيه : قوله ﴿ فيَمْسَحُ وَجْهَهُ بباطِنِ أصابعِه وكَفَّيْهِ براحَتَيْهِ ﴾

يمسح ظاهر الوجه بما لا يشق . فلا يمسح باطن الفم والأنف ، ولا باطن

الشعور الخفيفة . وظاهر كلامه فى المستوعب : استثناء باطن الفم والأنف فقط . وتقدم كلامه فى المذهب وغيره .

فائدة : لو تيمم بيد واحدة ، أو بعض يده : أجزأه على الصحيح من المذهب . قال فى الفروع : هو كالوضوء ـ يعنى فى مسح الرأس ـ وقدم هناك الإجزاء . قال فى الرعاية : وهو بعيد . وقيل : لا يجزئه . وقدمه فى الرعاية .

فإن أوصل التراب إلى محل الفرض بخرقة ، أو خشبة : صح على الصحيح . قال فى الفروع : وهو كالوضوء . وصحح هناك الصحة . واختاره القاضى . قال ابن عقيل : فيه وجهان . بناءً على مسح الرأس بحائل . انتهى . وقيل : لا يصح . وأطلقهما فى الفائق ، والرعاية .

و إن أمرَّ الوجه على التراب صح ، على الصحيح من المذهب . وقدمه فى الفروع . وقيل : لا يصح . وهو ظاهر الخرقى . قال فى الفروع ، وقيل : إن تيمم بيد أو أمر الوجه على التراب ، لم يصح : وأطلقهما فى الرعاية ، والشرح ، وابن عبيدان ، والفائق . وتقدم إذا يممه غيره ، أو صَمدَ وجهه للريح ، فعم التراب وجهه و إذا سفت الريح غباراً ، فمسح وجهه بما عليه .

قوله ﴿ والتَّرتيب والموالاة ﴾ .

فائدة : لو قطعت يده من الكوع ، وجب مسح موضع القطع ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . واختاره ابن عقيل ، وصاحب التلخيص . وقدمه فى مجمع البحرين ، وابن تميم ، والرعاية . وقال : نص عليه . وقيل : لا يجب ، بل يستحب . اختاره القاضى ، والآمدى . وقدمه ابن عبيدان . وتقدم التنبيه على ذلك فى آخر باب الوضوء .

وأما إن انقطعت من فوق الكوع : لم يجب قولاً واحداً ، لكن يستحب . نص عليه .

قوله ﴿ وَمَنْ حُبِسَ فِي المِصْرِ صَلَّى بالتَّيمم ، ولا إعادَةَ عَلَيْهِ ﴾ .

إذا عدم المحبوس ونحوه الماء ، فالصحيح من المذهب : يتيمم . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه لا يصلى بالتيمم فى الحضر حتى يسافر ، أو يقدر على الماء . اختارها الخلال . وتقدم ذلك فى أول الباب .

فعلى المذهب : لايعيد على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه يعيده وهى تخرج فى المحرر وغيره . وأطلقهما فى المذهب ، والمستوعب .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ لِوَاجِدِ الماءِ التَّيَمُّمُ خَوْفاً مِنْ فَوَاتِ المكتوبة ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . فيشتغل بالشرط . وعنه تقديم الوقت على الشرط . فيصلى متيمماً . قاله فى الفائق .

واختاره الشيخ تقى الدين ، فيمن استيقظ آخر الوقت وهو جنب ، وخاف إن اغتسل خرج الوقت ، أو نسيها وذكرها آخر الوقت ، وخاف أن يغتسل أو يتوضأ ويصلى خارج الوقت . كالمذهب .

واختار أيضاً : إن استيقظ أول الوقت . وخاف إن اشتغل بتحصيل الماء يفوت الوقت : أن يتيمم . ويصلى ، ولا يفوت وقت الصلاة .

واختار أيضاً فيمن يمكنه الذهاب إلى الحمام ، لكن لايمكنه الخروج حتى يفوت الوقت ، كالغلام والمرأة التى معها أولادها ، ولا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك : أن يتيمم ويصلى خارج الحمام . لأن الصلاة فى الحمام وخارج الوقت منهى عنهما ، كمن انتقض وضوءه وهو فى المسجد .

واختار أيضاً : جواز التيمم خوفاً من فوات الجمعة ، وأنه أولى من الجنازة لأنها لاتعاد .

قلت : وهو قوى فى النظر . وخرجه فى الفائق لنفسه من الرواية التى فى العيد ، وجعل القاضى وغيره الجمعة أصلاً للمنع ، وأنهم لايختلفون فيها .

فائدة : يستثنى من كلام المصنف وغيره : الخائف فوات عدوه . فإنه لايجوز

له التيمم لذلك . على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع فى صلاة الخوف والرعاية الكبرى . واختاره أبو بكر .

قلت : فيعايى بها .

وعنه لايجوز . وهو ظاهر كلام المصنف ، وأكثر الأصحاب . قال فى الفروع هنا : وفى فوت مطلوبه روايتان . وأطلقهما ابن تميم . ويأتى ذلك أيضاً فى آخر صلاة أهل الأعذار .

قوله ﴿ وَلاَ الْجَنَازَةَ ﴾

يعنى أنه لايجوز لواجد الماء التيمم خوفاً من فوات الجنازة . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال فى الفروع : قال الأصحاب : وكذا اختاره ـ يعنى أنها كالمكتوبة ـ فى عدم جواز التيمم لها خوفاً من فواتها . وعنه يجوز للجنازة ، اختاره الشيخ تقى الدين . ومال إليه المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين . وأطلقهما فى المستوعب ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم وابن عبيدان ومجمع البحرين .

تنبيهات

أحدها : مراد المصنف وغيره بفوات الجنازة : فواتها مع الإمام . قاله القاضى وغيره . قال جماعة : ولو أمكنه الصلاة على قبره لكثرة وقوعه ، وعظم المشقة فيه

الثانى : ظاهر كلام المصنف : أن صلاة العيد لاتصلى بالتيمم مع وجود الماء خوفاً من فواتها ، قولا واحداً . وهو الصحيح عند أكثر الأصحاب . قال ابن تميم : وألحق عبد العزيز صلاة العيد بصلاة الجنازة ، وقطع غيره بعدم التيمم فيها . وقال فى الرعايتين : وفى صلاة الجنازة ـ وقيل : والعيد ـ إذا خاف الفوت : روايتان . وحكى فى الفائق وغيره رواية كالجنازة . واختاره الشيخ تقى الدين أيضاً وقال فى الفروع : وعنه وعيد وسجود تلاوة . قال ابن حامد : يخرج سجود التلاوة على الجنازة . وقال ابن تميم : وهو حسن .

الثالث : ظاهر كلام المصنف : أنه إذا وصل المسافر إلى الماء . وقد ضاق الوقت أنه لا يتيمم . وهو ظاهر كلام جماعة . وجزم به فى المغنى ، والشرح . وقدمه فى النظم ورد غيره . وقيل : تيمم . قال ابن رجب فى قواعده : وهو ظاهر كلام أحمد فى رواية صالح . وجزم به فى المحرر والحاويين . وقدمه فى الرعايتين ، والفائق وابن تميم ، ونصره . واختاره المجد فى شرحه ، وابن عبيدان . وقال : ما أدق هذا النظر . ولو طرده فى الحضر لكان قد أجاد وأصاب .

قلت : وهو المذهب . وهو مخالف لما أسلفناه من القاعدة فى الخطبة . وأطلقهما فى الفروع .

وكذا الحكم والخلاف إذا علم أن النوبة لاتصل إليه إلا بعد الوقت ، أو علم الماء قريباً ، أو خاف فوت الوقت ، أو دخول وقت الضرورة ، إن حرم التأخير إليه ، أودلَّه ثقة . قال فى الفروع : والمذهب فى خوف دخول وقت الضرورة ، كخوف فوات الوقت بالكلية . وجزم ابن تميم بالتيمم فى الأولى . وأطلق ابن حمدان فيه الوجهين .

قوله ﴿ وَإِنْ اجْتَمَعَ جُنُبٌ وَمَيِّتٌ وَمَنْ عَلَيْهَا غُسْلُ حَيْضٍ ، فَبُذِلَ مايكفى أحدَهم لأوْلاهم به . فهو للميت ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الكافى ، والإفادات والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . ونصره المجد فى شرحه ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين ، وغيرهم . قال فى تجريد العناية : هذا الأظهر . وقدمه فى المحرر ، والفروع ، والهادى ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، والفائق ، وابن رزين فى شرحه ، والخلاصة ، وغيرهم .

﴿ وعَنْه أنَّه للحَيِّ ﴾ يعنى هو أولى به من . الميت واختارها أبو بكر الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب والمستوعب ، والمغنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، وابن تميم ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان وغيرهم .

قوله ﴿ وأيُّهما يُقَدَّم ؟ فيه وجهان ﴾

يعنى على رواية : أن الحى أولى . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والحاوى الكبير ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان .

أحدهما : الحائض أولى . وهو الصحيح . قال المجد فى شرحه : والصحيح تقديم الحائض بكل حال . وجزم به فى الكافى . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والنظم ، والفائق ، وابن رزين فى شرحه .

والثاني : الجنب مطلقاً أولى . قدمه فى الخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . وقيل : الرجل الجنب خاصة أولى من المرأة الجنب والحائض . وأطلقهن ابن تميم . وقيل : يقسم بينهما . وقيل : يقرع . وجزم به فى المذهب .

فوائد

إحداها : من عليه نجاسة : أحق من الميت ، والحائض ، والجنب . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى المحرر ، والمغنى ، والشرح ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع وغيره . وقيل : الميت أولى أيضاً اختاره المجد وحفيده . قال فى مجمع البحرين : هذا أظهر . وجزم به فى المنور ، والمنتخب . وأطلقهما ابن تميم ، والتلخيص . قال فى الرعاية الكبرى : ونَجِسُ البدن غير قُبل ودُبر ـ وقيل : وغير ثوب سترة ـ : أولى منهم ، ومن الميت إذن ، وإلا فالميت أولى . وقيل : الميت أولى منه مطلقاً . ومن غيره .

الثانية : قال فى الفروع : يقدم جُنب على محدث . وقيل : المحدث إلا أن يكفى من تطهر به منهما ، وإن كفاه فقط قدم .

وقيل : الجنب . وقال ابن تميم : فإن اجتمع محدث وجنب ، ووجد ماء يكفى أحدهما : ويفضل منه ما لا يكفى الآخر ، فالجنب أولى فى وجه . وقدمه

ابن عبيدان . وفى آخر المحدث أولى . قدمه فى المذهب . وفى ثالث : هما سواء يقرع بينهما ، أو يعطيه الباذل لمن شاء منهما . وأطلقهن فى المغنى ، والشرح ، والقواعد الفقهية . و إن كان يكفى الجنب ، و يفضل عن المحدث : فالجنب أولى . و إن كان يكفى المحدث وحده : فهو أولى .

وقال فى الرعاية : ومن كفاه وحده ممن يقدم ، ومن المحدث حدثا أصغر : فهو أولى . و إن لم يكن أحدهم فالجنب ونحوه أولى من المحدث . وقيل : عكسه . وقيل : هما سواء ، فبالقرعة . وقيل : أو بالتخيير من باذله . و إن كفى الجنب أو نحوه ، وفضل من المحدث شىء . فوجهان . و إن كان يفضل من واحد ما لايكفى الآخر : قدم المحدث . وقيل : الجنب ونحوه . وقيل : بل من قرع . وقيل : بل بالتخيير من باذله .

الثالثة : لو بادر عن غيره أولى منه ، فتطهر به : أساء ، وصحت صلاته . جزم به فى المغنى ، والشرح ، والرعاية ، والفروع ، وغيرهم . وقال ابن تميم : قاله بعض أصحابنا ، واقتصر عليه .

الرابعة : قال فى التلخيص : واعلم أن هذه المسألة لاتتصور إذا كان الماء لبعضهم . لأنه أحق به . وصورها جماعة من أصحابنا فى ماء مباح أو مملوك ، أراد مالكه بذله لأحدهم . وفيه نظر . فإن المباح قبل وضع الأيدى عليه لا ملك فيه . و بعد وضع الأيدى : للجميع . والمالك له ولاية صرفه إلى من شاء ، إلا أن يريدوا به الفضيلة . ولفظ « الأحقية » و « الأولوية » لايشعر بذلك . وعندى لذلك صورة معصومة من ذلك ، وهي أن يوصى بمائه لأولاهم به . انتهى .

قال فى القاعدة الأخيرة — بعد حكاية كلامه فى التلخيص — و يتصور أيضاً فى النذر لأولاهم به ، والوقف عليه ، وفيما إذا طلب المالك معرفة أولاهم به ليؤثر به . وفيما إذا ماوردوا على مباح وازدحموا وتشاحوا فى التناول أولاً .

الخامسة : قال الشيخ تقى الدين : وتأتى هذه المسألة أيضاً فى الماء المشترك . وقال : هو ظاهر ما نقل عن أحمد . وهو أولى من التشقيص .

السادسة : لو اجتمع جنبان ، أونحوهما ، أو محدثان حدثا أصغر ، والماء يكفى أحدهما ، ولا يختص به أحدهما : اقترعا . وقيل يقسم بينهما . قال ذلك فى الرعاية ، وأطلقهما فى القواعد الفقهية .

السابعة : لو اجتمع على شخص واحد حدث ونجاسة فى بدنه ، ومعه ما يكفى أحدهما : قدم غسل النجاسة . نص عليه . وكذا إن كانت على ثوبه على الصحيح . قدمه فى الرعاية ، ومختصر ابن تميم ، والمغنى ، والشرح . وعنه يقدم الحدث . وهى قول فى الرعاية . ولو اجتمع عليه نجاسة فى ثوبه و بدنه : قدم الثوب . جزم به ابن تميم ، والمغنى ، والشرح . وقال فى الرعاية : وقيل تقدم نجاسة ثوبه على نجاسة بدنه ، ونجاسة البدن على نجاسة السبيلين ، و يستجمر و يتيمم للحدث .

الثامنة : لو كان الماء لأحدهم : لزم استعماله ، ولم يكن له بذله لغير الوالدين على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب ، لكن إن فضل منه عن حاجته ، استحب له بذله .

وذكر العلامة ابن القيم فى الهدى : أنه لا يمتنع أن يؤثر بالماء من يتوضأ به ، و يتيمم هو . وأما إذا كان الماء للولد . فهل له أن يؤثر أحد أبويه به ، و يتيمم ؟ فيه وجهان . وأطلقهما فى التلخيص ، والرعاية ، وابن تميم ، والفروع ، والفائق . وقدم ابن عبيدان عدم الجواز . قال فى المغنى ، والشرح : إن كان الماء لأحدهم فهو أحق به ، ولايجوز بذله لغيره . وقال فى مجمع البحرين : و إن كان الماء ملكا لأحدهم تعين . وقال فى الكافى : ولا يجوز أن يؤثر به أحداً وأطلق . وقال : فإن آثر به وتيمم ، لم يصح تيممه مع وجوده لذلك ، و إن استعمله الآخر فحكم المؤثر به حكم من أراق الماء على ماتقدم بعد قوله « فإن دُلَّ عليه قريباً » .

وأما إذا كان الماء للميت : غسل به . فإن فضل منه فضل . فهو لورثته . فإن لم يكن الوارث حاضراً فللحى أخذه للطهارة بثمنه فى موضعه على الصحيح . قدمه

فى المغنى ، والشرح ، والرعاية ، والحواشى . وغيرهم . وقيل : ليس له ذلك . وأطلقهما ابن تميم . وتقدم إذا كان رفيق الميت عطشان وله ماء أول الباب .

التاسعة : لو اجتمع حيّ وميت لاثوب لهما ، وحضر وقت الصلاة . فبذل ثوب لأولاهما به : صلى فيه الحى ، ثم كفن فيه الميت فى وجه . وهو الصواب . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، والفروع . ذكره فى باب ستر العورة .

وفى وجه آخر : يقدم الميت على صلاة الحى فيه . وأطلقهما ابن تميم . وقال : ويحتمل أن يكون الحى أولى به مطلقا . قال فى الرعاية : وهو بعيد . ويأتى فى الجنائز فى فصل الكفن لو وجد كفن واحد ووجد جماعة من الأموات : هل يجمعون فيه . أو يقسم بينهم ؟

العاشرة : لو احتاج حى لكفن ميت لبرد ونحوه ـ زاد المجد وغيره : إن خشى التلف ـ فالصحيح من المذهب : أنه يقدم على الميت . قال فى الفروع : يقدم فى الأصح من احتاج كفن ميت لبرد ونحوه . وقيل : لا يقدم . وقال ابن عقيل ، وابن الجوزى : يصلى عليه عادم الستر فى إحدى لفافتيه . قال فى الفروع : والأشهر عريانا كلفافة واحدة يقدم الميت بها . ذكره فى الكفن .

باب إزالة النجاسة

قوله ﴿ لاَ يَجُوز إزالتها بِغَيرِ الماء ﴾

يعنى الماء الطهور . وهذا المذهب مطلقا . وعليه معظم الأصحاب . وقطع به كثير منهم . قال القاضى : قال أصحابنا لاتجوز إزالة النجاسة بمائع غير الماء . أومأ إليه فى رواية صالح وعبد الله . وعنه مايدل على أنها تزال بكل مائع طاهر مزيل ، كالخل ونحوه . اختاره ابن عقيل ، والشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق . ذكره فى آخر الباب . وقيل : تزال بغير الماء للحاجة . اختاره المجد . قال حفيده : وهو أشبه بنصوص أحمد . نقله ابن خطيب السلامية فى تعليقه . واختاره الشيخ تقى الدين